

Distr.: General
13 November 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ٨٠ من جدول الأعمال

توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد سيلفستر إكوندايو روي (سيراليون)

أولاً - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٩/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.
- ٢ - وفي الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة بناء على توصية المكتب، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، قررت اللجنة الأولى أن تجري مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتعلقة بترع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود من ٦٤ إلى ٨٤، وأجريت هذه المناقشة في الجلسات من ٣ إلى ١١، المعقودة في الفترة من ٨ إلى ١٢ ومن ١٥ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/56/PV.3-11). وأجريت مناقشات مواضيعية بشأن البنود وعرضت مشاريع قرارات ونظر فيها في الجلسات من ١٢ إلى ١٧، المعقودة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ وفي ٢٦ و ٢٩ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/56/PV.12-17). واتخذت إجراءات بشأن جميع مشاريع القرارات

في الجلسات من ١٨ إلى ٢٤، المعقودة في ٣٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢ و ٥ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/56/PV.18-24).

٤ - ولم تعرض أي وثائق على اللجنة في إطار هذا البند.

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.1/56/L.17.

٥ - في الجلسة ١٢ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل المكسيك باسم الأرجنتين، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، وبليز، وبنما، وبوليفيا، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسورينام، وشيلي، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وفنزويلا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندوراس مشروع قرار معنون "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)" (A/C.1/56/L.17).

٦ - وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/56/L.17 دون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أنها أعربت في قرارها ١٩١١ (د-١٨)، المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ عن أملها في أن تتخذ دول أمريكا اللاتينية التدابير المناسبة لإبرام معاهدة لحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية،

وإذ تشير أيضاً إلى أنها أعربت في القرار نفسه عن ثقتها في أن جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، ستقوم متى أبرمت تلك المعاهدة، بمد يد التعاون التام من أجل التحقيق الفعلي لأهدافها السلمية،

وإذ ترى أنها أرست في قرارها ٢٠٢٨ (د-٢٠) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥، مبدأ التوازن المقبول بين المسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لتلك الأسلحة،

وإذ تشير إلى فتح باب التوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)^(١) في مكسيكو في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انعقاد الدورة الاستثنائية الحادية عشرة للمؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ احتفالاً بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على معاهدة تلاتيلولكو،

وإذ تشير إلى أن معاهدة تلاتيلولكو تنص في ديباجتها على أن المناطق المحررة من الأسلحة النووية ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في مرحلة لاحقة،

وإذ تشير أيضا إلى أنها رحبت مع الارتياح الشديد في قرارها ٢٢٨٦ (د - ٢٢) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، بمعاهدة تلاتيلولكو بوصفها حدثا ذا أهمية تاريخية في إطار الجهود المبذولة لمنع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلام والأمن الدوليين،

وإذ تشير كذلك إلى أن المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وافق على مجموعة من التعديلات^(٢) على معاهدة تلاتيلولكو^(٣) وفتح باب التوقيع عليها في الأعوام ١٩٩٠ و ١٩٩١ و ١٩٩٢، بهدف التمكن من تحقيق النفاذ الكامل لذلك الصك،

وإذ تشير إلى القرار C/E/RES.27 الذي اتخذته مجلس وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي^(٣)، الذي دعا فيه المجلس إلى تعزيز التعاون والتشاور مع المناطق الأخرى الخالية من الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن معاهدة تلاتيلولكو أصبحت الآن نافذة بالنسبة لاثنتين وثلاثين دولة ذات سيادة من دول المنطقة،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٢) A/47/467، المرفق.

(٣) انظر CD/1392.

وإذ تلاحظ مع الارتياح كذلك أن معاهدة تلاتيلولكو المعدلة أصبحت الآن نافذة تماماً بالنسبة للأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، وبنما، وبيرو، وجامايكا، وسورينام، وشيلي، وغيانا، وفنزويلا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك،

١ - ترحب بالخطوات الملموسة التي اتخذتها بعض بلدان المنطقة خلال السنوات الأخيرة من أجل توطيد نظام نزع السلاح النووي الذي أرسته معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)^(١)؛

٢ - تحث بلدان المنطقة التي لم تودع بعد وثائق تصديقها على التعديلات المدخلة على معاهدة تلاتيلولكو التي أقرها المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في قراراته ٢٦٧ (د١ - ٥) و ٢٦٨ (د - ١٢) و ٢٩٠ (د١ - ٧)، على أن تفعل ذلك؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والخمسين البند المعنون "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)".